الطبيعة القانونية لجريمة تلويث البيئة.

أ. عبد الرحمان بركاوي

أستاذ مساعد قسم "أ"

معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم الحقوق، المركز الجامعي لعين تموشنت

Résumé de la communication:

La loi sur la protection de l'environnement comporte des sanctions pénales à l'encontre de tout ce qui ne respecte pas ses règles, et ce malgré de ce qui a été dit dans ce sens, par le fait que de telles actions ne sont pas en mesure d'atteindre la dissuasion contre les règlementations environnementales.

Selon eux la dissuasion provient dans une étape annexe après avoir commis un comportement nuisible à l'environnement. Toutefois, la législation environnementale a tenté de poursuivre une politique emportée sur le système de la prévention que celui de la peine.Ainsi,les règles sont construites lesquelles doivent etre respectées à l'avance.Elles s'appuyaient sur des contrôles liés à l'élément matériel sans etre totalement différentes vis-à-vis des règles du droit pénal traditionnel en considérant que le crime environnemental est de nature relative, mais il n'est pas difficile de déterminer une norme appropriée qui lui est propre, comme il ne préjuge pas aussi cette question avec difficulté de l'inventaire des crimes environnementaux et ce en l'absence d'une loi commune.

Pour une déclaration de responsabilité environnementale et les fondements qui les sous-tendent, apparait une importante responsabilité basée aussi bien sur le risque que sur le dommage.La première comprend des actions qui conduisent à l'apparition de graves perturbations dans la sécurité sociétale ; ce qui oblige son expérimentation sans qu'il en ait le dommage comme base.Par contre, la deuxième nuit aux intérets essentiels de la société d'une manière authentique.

C'est ce que nous allons essayer de discuter dans cet article sous la problématique suivante:

" La criminalité environnementale, est-elle fondée sur les crimes de dommage ou de danger ou sur les deux crimes ensemble? "

مقدمة:

يقتصر تدخل المشرع في وضع القوانين، والجزاءات في نصوص قانونية معينة، ولكي يقرر القاضي المسؤولية والعقاب على شخص معين لا بد أن يرتكب المتهم أفعالاً يقوم بها كركن مادي للجريمة، والتي على أساسها يمكن توجيه الاتهام، و إيقاع العقوبة على الجاني. فالجريمة تتحقق بركن مادي لا بد من توفره. [1] فلا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار ورغم قباحتها, ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل او عمل. [2] وبدونه لا وجود للجريمة. وتأتي أهمية هذه الماديات من جهة إثبات الجريمة, وبدونها لا يمكن إثبات جريمة مهما كانت. وكما سبق القول أن الجرائم لا تقع بمجرد النوايا, ولو حصل إعلانها.

كما أن هذه الماديات هي كيان محسوس يتمثل فيما يصدر عن مرتكبه من حركات ابتغاء تحقيق آثار مادية معينة، فالمجرم يتصور النتيجة الإجرامية التي يريد بلوغها، ويتصور في الوقت نفسه الحركات المادية التي يقتضيها لتحقيق هذه النتيجة. [3] وإذا كان القانون يوجب دائما فعلاً ماديا في الجريمة فإنه لا يشترط أن يترك هذا الفعل آثارا مادية أو أنه يتسبب في نتائج ضارة.

فحتى إذا لم ينتج الفعل آثاره الإجرامية فإنه يشكل ركناً مادياً للجريمة كما في حالتي الشروع والجريمة الخائبة, ومن ثم نستنتج أن الركن المادي للجريمة يتمثل دائماً في عمل أو فعل غير أنه لا يتمثل

في نتيجة هذا الفعل. [4] هذا في الوضع العادي التقليدي, ولكن الأمر ونحن أمام جرائم من نوع خاص وهي الجرائم المتمثلة في جرائم البيئة ولو أن الأمر تعلق بفعل مادي معين يترتب عليه نتيجة مادية بصورة مباشرة أو غير مباشرة, وتوافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة جراء إثبات نشاط يجرمه القانون فليس في الأمر أي اختلاف حتى و إن لم تتحقق نتيجة معينة بالذات بغض النظر عن ماهيتها. [5]

المطلب الأول: الفعل والإرادة في جرائم البيئة.

لقد عمد فقهاء القانون [6] في القرن التاسع عشر إلى وضع تعريفاً دقيقاً وواضحاً للفعل على أنه نقطة الالتقاء بين فكرتين هما، الحركة الجسدية؛ وعملية الإرادة. وان غياب الأولى يقود للتغاير بين الفعل والامتناع، أما غياب الثانية فإنه يقود إلى مقارنات كثيرة لا مجال لحصرها.

الفرع الأول: الركن المادي من حيث صورة الفعل.

إن الوضع مختلف في جرائم تلويث البيئة, حيث أن هذا النوع من الجرائم يتمثل في أن النشاط المادي فيه. فقد يكون إيجابيا. [7] وهو ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، والقاعدة العامة في قانون العقوبات أنه ينهي بأوامره عن ارتكاب بعض الأفعال التي يرى المشرع أن لها خطورة على المجتمع فيقرر عقابا لكل من يرتكب هذه الأفعال التي تشكل

جرائم ايجابية. ولهذا السبب فإن معظم الجرائم المقررة في قانون العقوبات هي جرائم ايجابية, وتعد هذه الجرائم ايجابية لأن العلة من تقريرها هي معاقبة الإقدام عليها بفعل ايجابي, وليس الإحجام عن ارتكابها. [8] وتسمى أيضا بجرائم الفعل ومثالها كالتلويث وإضرام النيران. فمن يلوث أو يحرق يرتكب فعلاً يقوم به بركن مادي. [9] ومن خصائص السلوك الإجرامي في جرائم تلويث البيئة هو أن فعل التلويث يتم عن طريق إضافة مواد ملوثة، وأنه ينصب على وسط بيئي معين محمي بنص تجريمي. [10]

وقد يكون النشاط في هذا النوع سلبيا و القاعدة العامة في قانون العقوبات أن المشرع قد يأمر بالإقدام على عمل معين, ويقرر العقوبة لمن يمتنع عن إتيان هذا العمل متخذا موقفاً سلبياً من أمر القانون له بالإقدام على ذلك العمل و من أجل هذا توصف هذه الأفعال سلبية. فيتمثل الركن المادي في مثل هذه الجرائم في الامتناع عن القيام بما أمر به القانون للصالح العام. [11] وتسمى جرائم الترك مثالها امتناع صاحب المصنع أو المصلحة عن التقيد بالنسب المسموح بها للتسرب أو الأصح بالتلويث. [12] وبذلك نرى أن الركن المادي يشمل على السلوك فعلاً كان أم مجرد امتناع. وهكذا يتحلل الركن المادي إلى عناصر ثلاثة هي السلوك، والنتيجة، وصلة السببية. وهذه هي العناصر العامة لكل جريمة، مع مراعاة أن هناك من الجرائم من لا تعد النتيجة عنصراً لازماً في ركنها، وهو ما يعرف بجرائم السلوك المجرد أو الجرائم الشكلية. [13] ومن الجرائم ما يتطلب بناؤها

القانوني مثلما يستخلص من نص التجريم عناصر خاصة يتوقف على توافرها اكتمال الجريمة قانوناً. [14] وقد يتمثل العنصر الخاص في وسيلة معينة يشترط القانون استعمالها لقيام الجريمة في تكييفها القانوني المنصوص عليه. [15] كالمادة الملوثة في جرائم التلويث أما الجريمة الايجابية التي تقع بالترك، [16] أو جريمة الفعل بالامتناع ففيها من المحتمل أن يتسبب مجرد امتناع في جريمة إيجابية, ومثالها كالممرضة التي تمتنع عن إعطاء الدواء للمريض في الوقت المحدد بنية قتله.

وإذا كان القانون لا يسوي من حيث العقاب بين الجريمة الناتجة عن امتناع والجريمة الناتجة عن عمل ايجابي يثور التساؤل حول ما إذا كان ثمة صنف ثالث من الجرائم يكون بين الجريمة السلبية والجريمة الايجابية. فهل يمكن أن تكون الجريمة الايجابية ناتجة عن مجرد امتناع ؟

الجواب يكون بالنفي, فلا جريمة ايجابية بالامتناع باستثناء الحالات التي نص عليها القانون صراحة كما في المادة **269** من قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب على من منع عمدا على قاصر لا يتجاوز سنه **16** سنة الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر, وفي المواد **314**, و **320** من قانون العقوبات التي تعاقب ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر. [17]

ومن الممكن أن يكون نشاطا مصرحا به قانونا على اعتبار أنه من الممكن أن يكون عنصرا هاما من عناصر الاقتصاد التي تعتمد عليها الدولة, أو ربما يكون النشاط صادرا عن الدولة نفسها من

خلال أجهزتها الصناعية والتجارية, أي أن الخصائص التي تتميز بها جرائم البيئة تجعل هذا النوع من الجرائم لا يخضع للأوضاع العادية التقليدية. فعلى سبيل المثال الحق المعتدى عليه في جرائم البيئة أو التلويث البيئي من حيث كونه حق عام وحمايته حماية مصلحة عامة, من الممكن أن يكون حقا خاصاً. أم أن الأشياء في موضوع التلويث البيئي تختلط وتتشابك, حيث إن ترابط المصالح العامة و الخاصة ترابط وثيق ليس له فصل.

هذه تساؤلات تدور حول القيمة البيئية في المجتمع, والتي يسعى قانون العقوبات إلى إسباغ حماية جنائية عليها حفاظا على هذه القيمة, نظرا لما تمتاز به العناصر البيئية من خاصية مميزة, بحيث يصبح من الصعب تحديد عناصره, ليس هذا فحسب وإنما نتيجة أو محصلة الأفعال هي أيضا مما يصعب تحديده, حيث أنه من الممكن أن لا يرتب نتيجة فورية للفعل, ولا يشترط انتظار النتيجة, حيث أن النتيجة في هذه الجرائم قد تظهر مباشرة, وقد تستغرق وقتا ربما يكون طويلا, وقيام الركن المادي في هذه الجرائم يقتصر على حدوث الفعل بحد ذاته, لأن الفعل هو مناط التجريم, والنتيجة هي موضوع آخر.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في الفعل الإجرامي البيئي.

الجريمة هي ركن نفسي وليست ركناً مادياً فقط، وهذا الركن يمثل الجانب النفسي لماديات الجريمة، فهو قدر من الخطأ أو الإثم،

فلا جريمة دون خطأ مهما كانت النتائج المتمخضة عنها. [18] فلا بد من توافر صلة نفسية بين الفاعل والنتيجة، بحيث يمكن نعت هذا السلوك بأنه سلوك خاطئ. فالمشرع لا يعرف الركن المعنوي بل يشير إلى هذه الرابطة النفسية بكلمة " من يرتكب قصداً" أو " مع العلم"... وهكذا يدين الركن المعنوي للفقه بالفضل في بلورته وتحديد نطاقه واستجلاء غموضه بوصفه ثمرة للفكر الجنائي الحديث. [19] ألا أنه وبصرف النظر عن حقيقة وجوده لا يزال يعاني بعضاً من الالتباس في صعوبة القطع بتوافره وفقاً لمعايير بالغة النسبية. ألا أنه ما يلاحظ أنه لا بد من توافر ركن معنوي سواءً أكان قصداً وبه تكون الجريمة عمدية، أو خطأ وبه تكون الجريمة غير عمدية. وجرائم التلويث البيئي من الجرائم العمدية التي تستلزم قصداً جنائياً في إثبات الفعل. والقصد الجنائي فيها هو القصد الجنائي العام، وهذا ما نلحظه من خلال حظر المشرع على كل ربان سفينة جزائرية أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة القيام بذلك في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري. [20] فالمشرع هنا اهتم بتوافر النشاط الذي سبب التلوث مكتفياً بالقصد الجنائي العام. [21] وقد تكون الجريمة غير عمدية كما لو تسبب ربان بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحي أو يتحكم فيه أو لم يتفاداه، وينجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري. [22]

ألا أن هذا الأمر يرد عليه استثناءات كحالة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، فهنا ينتفي القصد الجنائي نظراً لانعدام الإرادة كحالة اضطرار سفينة إلى تفريغ حمولتها بالقرب من شاطئ دولة أخرى على إثر عطب على الرغم من اتخاذ كافة الأسباب اللازمة للوقاية.

المطلب الثاني: الخطر والضرر وأثرهما على الطبيعة القانونية للجريمة البيئية.

تعرض موضوع الخطر لنقاش كبير وجدل فقهي وقانوني واسع بشأن بيان المسئولية والأسس التي يرتكز عليها قبل أن يبدأ القانون الجنائي الاهتمام بالمسئولية القائمة على الخطر بالإضافة إلى المسئولية القائمة على الخطأ. [2 3]

حيث اتجه نظر المدرسة التقليدية إلى الجانب الموضوعي للغاية من قانون العقوبات والمتمثل في حماية المجتمع والدفاع عنه, و أن الدفاع عن المجتمع يتحقق بحماية المصالح الأساسية له و لأفراده من كل اعتداء. وكان من نتيجة ذلك تقسيم الجرائم وفقاً لنظرتهم إلى نوعين:

أولهما, جرائم الضرر والتي تضر بالمصالح الأساسية للمجتمع ضررا ًمحققاً يترتب عليه هلاك المال القانوني أو الانتقاص من قيمته. والنوع الثاني, جرائم الخطر وتشمل الأفعال التي تؤدي إلى حدوث اضطراب شديد في أمن المجتمع مما يستوجب تجريمها دون أن يكون الضرر ركنا فيها.

وجاءت المدرسة الوضعية تاركةً الجانب الموضوعي عند نظرتها للجريمة, ودون أن تحفل كثيراً أو قليلاً بالضرر أو الخطر المترتب على ارتكابها, مع تركيز الاهتمام على شخص الجاني.

فالتجريم والعقاب عند أنصار المدرسة الوضعية يرجع إلى ما يتصف به الجاني من خطورة إجرامية وليس إلى ما تتضمنه الوقائع المادية من ضرر أو خطر.

وحقيقة أن التشريعات العقابية لم تأخذ باتجاه المدرسة الوضعية على إطلاقه لما فيه من مغالاة وأبقت على مبادئ المدرسة التقليدية ومن بينها الاهتمام الجانب المادي للجريمة بما يتضمنه من ضرر أو خطر باعتباره ركناً فيها, وإن كان هذا لا ينفي تأثر تلك التشريعات بمبادئ المدرسة الوضعية. الأمر الذي ترتب عليه تجريم بعض ظواهر الحالة الخطرة كما في جرائم التشرد , فضلاً عن اتساع نطاق جرائم الخطر كجريمة حمل وإحراز سلاح بدون ترخيص.

ونظراً لأن القانون الجنائي قانون حمائي, فإنه يراقب ما يستجد من مشكلات محاولاً إيجاد الحلول لها, فضلاً عن أساليب الوقاية والمواجهة للاعتداءات الإجرامية حمايةً للمجتمع ومحافظة ًعلى استقراره.

الفرع الأول: نظرية الخطر وأثرها على الطبيعة القانونية للجريمة البيئية.

ولم يكن بعيداً مساهمة القانون الجنائي في مدى فاعلية نظرية الخطر وخاصة عندما يهتم بعلاقة السببية, وما قد يترتب على ذلك من المساس بأشخاص لا يمثلون سوى دوراً ثانوياً في ارتكاب الجريمة, سواء ترتب على السلوك المجرَّم حدوث ضرر من عدمه.

فجرائم تعريض الغير للخطر ليست من الجرائم الحديثة في القانون الجنائي, حيث بدأ ظهور مفهوم الخطر مع تزايد الجرائم التي تؤدي إلى تعريض الغير للخطر, وهنا تكمن العلة من تجريمها

والمتمثلة في إحداث الخطر رغم عدم تحقق ثمة ضرر, كالجرائم التهديدية والجرائم الشكلية التي تعد من قبيل الجرائم ذات السلوك الخطر, والتي ضمت إليها بعض جرائم تلويث البيئة. ولا شك أن اتساع نطاق الخطر كأساس للتجريم كان من أثره ازدياد الاهتمام بالمضمون القانوني للخطر و محاولة تحديد طبيعته. عند الحديث عن الخطر يتخذ المرء موقفا ثابتا لا مجال للرجوع فيه, حيث أن تقرير وجود الخطر لا يستوعب المد والجزر, فإما أن يكون هناك خطر يتم على أساسه تجريم الفعل بحيث يكون وقوع الخطر أمر محتمل في كل المقاييس, ويعتمد على أسس واضحة يترجم من خلالها المشرع رؤيته لنتائج الفعل محل التجريم. [24]

فمسألة الخطر لها أثرها على الطبيعة القانونية للجريمة البيئية، خاصةً ما تعلق بجرائم التعريض للخطر، فقد يتطلب المشرع لتوقيع الجزاء على ارتكاب جريمة تلويث البيئة حدوث نتيجة مادية محددة بأن يؤدي السلوك الإجرامي إلى تحقيق ضرر معين، وقد لا يتطلب المشرع لتوفر الجريمة تحقيق تلك النتيجة بغض النظر عن أي نتيجة مستقلة يؤدي إليها هذا النشاط. [25] حيث تقوم المسؤولية الجنائية عن ارتكاب بعض جرائم تلويث البيئة في حالة السلوك المجرد، عندما يكون من شأن هذا السلوك تعريض المصلحة محل الحماية الجنائية للخطر، وليس فقط عند تحقق نتيجة محددة

أما ما يتعلق بالضرر فإنه يقدر بمقداره ولا يوجد ما يسمى ضرر أو لا ضرر, حيث أنه من الممكن أن يتفاوت الضرر ونستطيع

أن نقول كذلك أن الخطر هو ضرر محتمل, والخطر يلعب دورا في مجال تحديد معالم السلوك الإجرامي وبيان الحكمة التي قصد إليها المشرع من تجريم هذا السلوك سواء أكان مناط التجريم هو الخطر بحد ذاته أو ما ينتج عن التكرار للسلوك المجرم.

فترتبط فكرة الخطر ارتباطاً وثيقا بالقانون الجنائي، [26] فهي تمثل- في السياسة الجنائية- علة تجريم جرائم التعريض للخطر, حيث يعد الخطر النتيجة الإجرامية في تلك الجرائم.

وللخطر أهميته كأساس لتجريم الشروع, الذي هو جريمة ناقصة غير مكتملة، [27] فهي المرحلة التي تنصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلاً فيبدأ في تنفيذ الركن المادي ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادته فيها. [28] ولذلك فالشروع يقوم على ركنين وهما البدء في التنفيذ وهو عمل مادي وانعدام العدول الإرادي، فالشروع جريمة توافر لها الركن المعنوي ولكن تخلف فيها الركن المادي بصورة كلية أو جزئية، فهي ناقصة وهذا النقص في البناء القانوني للجريمة يتعلق بماديات الجريمة، وينصب تحديداً على النتيجة الإجرامية التي لم تقع لسبب لا دخل لإرادة الفاعل به. أما الركن المعنوي فهو متوافر فيها في صورة القصد الجنائي. بل أن حكمة تجريم الشروع تتمثل في النية الإجرامية التي توافرت لدى الجاني والتي اقترنت بقدر من السلوك الإجرامي أو به كله، ورغم هذا لم تقع النتيجة. فالشروع لا يثور كأصل عام إلا بالنسبة للجرائم المادية ذات النتيجة أو كما تسمى بجرائم الحدث أو الضرر فإذا

وقت النتيجة كنا بصدد جريمة تامة، وإذا تخلفت لسبب خارج عن إرادة الفاعل أصبحنا إزاء جريمة شروع. ومؤدى هذا أن الشروع لا يعاقب عليه في الجرائم الشكلية أي جرائم السلوك المجرد التي تفتقر إلى النتيجة، [29] إذ يرى البعض أنها في جوهرها تعد شروعاً، لكن هذا القول لا يعد مطلقاً إذ من المتصور أن يتوافر الشروع في بعض الجرائم الشكلية، إضافةً إلى أن الشروع يمثل نقصاً في ماديات الجريمة المكونة لركنها المادي مع توافر الركن المعنوي لدى الجاني متمثلاً في القصد الجنائي وتلك حكمة عقاب الشروع وهو علة هذا التجريم, ذلك أن مجرد البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة من شأنه تهديد الحق أو المصلحة المعتدى عليها بخطر الجريمة التي شرع الجاني في ارتكابها, فيعاقب على الشروع بالعقاب على تعريض هذا الحق أو تلك المصلحة للخطر, فحكمة تجريم الشروع والعقاب عليه رغم عدم وقوع النتيجة المحظورة قانوناً تتمثل في الشروع الذي ينطوي على خطر تحقيق هذه النتيجة.

ولئن كان المشرع يهتم في المقام الأول بالضرر الناشئ فعلاً عن الجريمة متجسداً في النتيجة التي وقعت، فهو أيضاً وبنفس الدرجة لا يغفل عن صور في السلوك تنطوي في ذاتها وبالنظر لنية فاعلها على خطر تحقق هذا الضرر. ولذلك يقال أن الشروع هو صورة من جرائم الخطر. [30] كما يستمد من فكرة الخطر معيار "البدء في التنفيذ"و كذا ضابط التمييز بين البدء في التنفيذ وبين العمل التحضيري. [31]

وللخطر أهميته في نطاق بعض نظريات السببية, وبصفة خاصة "نظرية السببية الملائمة", وله ذات الأهمية في حالة الدفاع الشرعي وحالة الضرورة, كما أنه يشكل علة إنزال التدابير الاحترازية و أهم شروطه.

ويعرف الفقه القديم الخطر بأنه موقف موضوعي يولد حالة من الشك بين تحقق النتيجة وعدم تحققها, غير أن ذلك المفهوم يتعارض مع التشريعات الجنائية التي تتطلب لمساءلة الفاعل وجود علاقة سببية بين السلوك والنتيجة, حيث تنتفي تلك العلاقة إذا لم يكن تحقق النتيجة مؤكداً.

ويرى جانب من الفقه الحديث أن الخطر حالة واقعية توفر فيها قدر ذو شأن من العوامل الميسرة لحدوث ضرر ما، ويتعين لوجود الخطر على الدرجة الدنيا من درجاته أن تكون هناك خشية جدية من تحقق الضرر، وأن تكون جدية هذه الخشية راجعة إلى قدر من العلامات المادية والعوامل الفعلية.

وهناك من يعرفه بأنه حالة تنذر جدياً بالضرر، وتقوم هذه الحالة حين يطرأ عامل من العوامل التي دلت الخبرة الإنسانية على قدرتها في ظروف معينة على إحداث ضرر، وذلك متى اقترن العامل بتلك الظروف، أو أن الخطر هو الضرر الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون في نص التجريم.

أما الخطر المتعلق بجرائم التعريض للخطر فيعني خشية حدوث ضرر لمصلحة قانونية محمية، ويتم تقدير توافر الخطر من عدمه بمعرفة ذوي الخبرة كالقضاة من خلال توظيف ما لديهم من معارف

وتجارب وامتلاكهم لجميع المعاني الأساسية في اللحظة التي يرتكب فيها الفعل المنشئ للخطر. [32]

الفرع الثاني تنازع مفهوم الخطر بين معياري الإمكان والاحتمال.

يعرف جانب من الفقه الخطر بأنه إمكان حدوث الضرر, فيوجد الخطر كلما كان الإضرار بحق يحميه القانون ممكناً. ولذلك يعتبر الإمكان كمعيار للخطر. وعلى ذلك يرى البعض أن إمكان تحقق نتيجة ضارة أو غير مرغوب فيها أياً كان مدى هذا الإمكان يعد ضرورياً وكافياً لقيام الخطر, وما يمكن أن يتحقق هو مصدر لاضطراب اجتماعي مما يصلح لأن يكون موضع اعتبار لدى المشرع. [33]

فحالة الخطر وفقاً لهذا المنظور هي واقعة تتعلق بالحياة و تضمن إمكان حدوث وتحقق الضرر, وهي في ذهن الإنسان وسيلة معرفة الوضع الذي أحدث الشعور بالتهديد بالضرر, كما لا يدخل في مفهوم الخطر ونطاقه احتمال حدوثه أو استبعاد غيابه أو قرب إمكان حدوثه. [34]

غير أننا نؤيد ما يراه البعض من أوجه نقدية تصطدم بهذا المعيار, حيث أن الضرر يعتبر ممكناً ولو كان حدوثه نادراً, بما يسبغ وصف الخطر على كل ما يأتيه الجاني من أفعال لها مُكنة الإضرار بحق قانوني أو مصلحة محمية قانوناً. كما يعيب هذا المنظور للخطر

أنه أوسع من مقتضيات الضرورة العملية, فالنتيجة النادرة الحدوث قد تندرج تحت مفهوم الخطر مما يضاعف من نطاق الوقائع الخطرة إلى مدى تصبح معه الحياة الإنسانية متعذرة. ولعل الأصوب القول بأن مجرد إمكان تحقق واقعة ضارة أو غير مرغوب فيها لا يكتسب أهمية عملية ولا تتوافر معه حالة الخطر, بل يجب أن يقترن الإمكان بقدر معين من الوضوح و الصدق, فالتخوف من وقوع نتيجة معينة لا يثور إلا إذا كان هناك "إمكان ملحوظ" لتحقق هذه النتيجة. [35]

ويرى جانب من الفقه المقارن عدم كفاية معيار"الإمكان الملحوظ" إذا كان وجود الخطر أو انتفائه يتوقف على تحقق أو عدم تحقق واقعة على جانب كبير من الأهمية الفردية أو الاجتماعية – كالجريمة- بل لابد أن يكون "الإمكان كبيراً " أي يتعين توافر "الاحتمال" لتحقق النتيجة. ولذلك يعتبر الاحتمال لديهم كمعيار للخطر. والاحتمال هو حكم موضوعي بشأن العلاقة بين واقعة حاضرة وأخرى مستقبلة, بحيث أن تحقق الأولى يجعل تحقق الأخرى راجحاً ومتوقعاً وفقاً للمجرى العادي للأمور.

والخطر أمر واقعي بحيث أقام له المشرع حسابا في إملاء قاعدة تجريم السلوك والحديث عن الخطر يستوجب أن يسبقه حديث عن الضرر, وذلك لأن الخطر ووضعه في ميزان الحسبان راجع في الأصل إلى الخشية من وقوع الضرر أي أن الخطر هو المنذر بالضرر, ولكن ليس بالضرورة أن يحدث ضرر ويصيب شخصا

بالذات حتى وإن وقعت الجريمة فعلا. [36] إلا أنه وإن لم ينتج ضرر محدد فإنه من الممكن أن يطول الضرر ركيزة من ركائز المجتمع, وجريمة التلويث كنوع خاص من أنواع الجرائم تعالجه في الغالب قوانين خاصة, تتميز بأن الضرر يدخل كعنصر في السلوك يشكل العنصر التأثيري في الركن المادي بعد السلوك والعلاقة السببية, وجرائم البيئة كغيرها من جرائم الضرر والخطر في قانون العقوبات, حيث أن هذا النوع من الجرائم أخذ موقعه من حيث أهمية القيمة التي أضفيت عليها الحماية الجنائية, فهذه الجرائم أخذت المعنى المراد لمضمونها بصرف النظر عن أي نتيجة بالذات. فتجريم التلويث الفضائي مثلا يتحقق حتى وإن لم تتحقق نتيجة مادية بالذات, وكذلك تجريم الضوضاء فإنه يتم بصرف النظر عن تحقق نتيجة معينة أو عدم تحققها.

وكذلك تجريف الأرض دونما اعتبار للإجراءات التي يمكن أن تحدث, فتجريم الفعل يكفي ليتمكن المشرع من إيقاع العقوبة بالجاني, وليس ذلك مرتبط بنتيجة معينة أو محددة بالذات. والمشرع عندما تعامل مع عناصر البيئة بهذا الشكل قصد من وراء ذلك حماية العناصر المختلفة للبيئة, نظرا للميزات الخاصة التي تمتاز بها من خلال تجريم الأفعال التي يحتمل أن تشكل تهديدا بخطر معين, وجعل مناط التجريم هو هذا الخطر, و مرجع المشرع في هذا الأمر هو أن الصفات القيمة التي تمتاز بها البيئة صفات يصعب التعامل معها بشكل عادي, فهي من القيم التي يصعب معها تحديد

مجني عليه محدد بالذات وتحديد الضرر الذي أصابه, ومدى هذا الضرر ومضاعفاته, وكم من الأشخاص الذين من المحتمل أن يطولهم في هذا الوقت, أو في أي وقت آخر من أجل ذلك كله نجد أن التجريم انصب على الفعل المجرد لمجرد تهديده للمصلحة العامة, وأحيانا للمصلحة الخاصة بخطر معين, هذا من جهة.

ومن جهة أخرى إن تحقيق النتيجة المادية قد لا يكون كما سبق وذكرنا حالاً, وإنه من الممكن أن يطول الوقت أو يقصر ففعل التلويث قد يصيب أشخاصا وحيوانات وكذلك النباتات, وتأخر النتيجة والحال كذلك قد يفقده مقوماته, وحرصا على ضمان الحماية الجزائية للبيئة نجد أن المشرع أصبغ على جرائم البيئة ومنها التلويث الصبغة القانونية بحيث أولاها العناية اللازمة بما يتناسب مع قيمتها العالية بحيث جعل مجرد تعريضها للخطر محلا للتجريم, حرصا على أن لا يدخل التطبيق القضائي في مشكلة إثبات تحقيق النتيجة سعيا وراء اكتمال الركن المادي, إلا أنه بالرغم من هذا كله فإن هناك نوع من أنواع جرائم البيئة تحتاج إلى نتيجة مادية معينة حتى نستطيع القول بتكامل أركانها ويتضح ذلك من خلال جرائم تقطيع الأشجار, وكذلك جرائم تسميم المياه, أو استعمال المبيدات الزراعية دون مراعاة الشروط وتلويث مجاري المياه من خلال إلقاء مواد صلبة أو سائلة في مجاري المياه وغير ذلك من الجرائم الكثيرة مما يتطلب نتيجة مادية معينة بحيث يمكن تجريم الفعل على أنه جريمة تامة. [37]

خاتمـة:

إن الواقع ينوء بخطورة كبيرة تواجهها البيئة نظراً لتعرض عناصرها المختلفة لتلوث حاد وتدهور مستمر مهدداً بذلك جل الكائنات الحية بما فيها الإنسان مخلفاً بذلك أضراراً جسيمة. فنظراً لهذا القلق المتزايد على مستقبل البيئة كان من الضروري أن يلعب القانون الجزائي أدواراً أكبر من أجل مجابهة هذه الظواهر التي سوف تأتي على الأخضر واليابس إن لم تجابه وذلك بمحاولة ردع المتسببين في ذلك ومحاولة حماية القيم والمصالح الجماعية عن طريق الردع. فمن هذا المنطلق كان من الضروري قيام المشرع الجزائي في هذا الخضم بتجريم الأفعال الايجابية والسلبية على السواء والتي تلحق أضراراً بالبيئة، ومحاولة مسايرة ما يستجد من تطورات لمجابهة ما ينشأ عن التقدم التكنولوجي من وسائل تضر بالبيئة.

---

[1]الهوامش:

1- أ. إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، الطبعة الأولى، عمان الأردن، دار الثقافة، 2008، ص70.

[2]- د.احسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام, الطبعة الثالثة, الجزائر, دار هومة, 2006, ص94.

[3]- د: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، الطبعة الثانية، بيروت، دار النقري للطباعة، 1975، ص270.

[4]- د: أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام, المرجع السابق, ص95.

[5] – أ. إبتسام سعيد الملكاوي, المرجع السابق, ص70.

[6] – George Fletcher. Rethinking Criminal Law, same reference, Page 426. نقلاً عن د: معن أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص118

[7] – أ. ابتسام سعيد الملكاوي, المرجع السابق, ص70.

[8] – د. احسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام, الطبعة الثالثة, دار هومة, 2006, ص96.

[9] – أ. ابتسام سعيد الملكاوي, المرجع السابق, ص74

[10] – د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 1998، ص203.

[11] – د.أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص96,97.

[12] – المادة04 من المرسوم تنفيذي يضبط القيم القصوى للمصبات السائلة رقم 06–141 المؤرخ في 19 ابريل2006 ، ج ر، الصادرة بتاريخ 23 ابريل 2006، العدد 26، ص 4–5. والمادة07 مرسوم تنفيذي المينظم لانبعاث الغاز والدخان والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها رقم 06–138 مؤرخ في 16ابريل 2006 ج ر، الصادر بتاريخ 16 ابريل2006، العدد 24، ص 14.

[13] – د: سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص457.

[14] – يختلف محل الجريمة على هذا النحو عن فكرة المصلحة القانونية المعتدى عليها، فمحل الجريمة هو الموضوع المادي الذي ينصب عليه السلوك بينما المصلحة القانونية تمثل القيمة التي رآى المشرع جدارتها بالحماية الجنائية فقرر وصولاً إلى حمايتها تجديم مثل هذا السلوك.

[15] – د: سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص457.

[16] – أ. ابتسام سعيد الملكاوي, المرجع السابق, ص74.

[17] – د. احسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام, المرجع السابق, ص97.

[18] – د. حسن المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، 1972، ص64.

[19] – د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، 1980، ص592.

[20] – المواد 52، 53، 90 قانون متعلق بحماية البيئة، مؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، العدد 43، ص 15، 16، 20.

[21] – أ. ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص76.

[22] – المادة 97 من القانون المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، العدد 43، ص 20.

[23] – د. أحمد حسام طه تمام، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004، ص3.

[24] – أ. ابسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص72

[25] – Mireille Delmas- Marty :La protection pénale du milieu naturel en France ,Rev.de dr .pénale ,1978, N.4.P 114

[26] – ويُقسم جانب من الفقه الخطر إلى ثلاثة أنواع : النوع الأول: الخطر الحاد وهو خطر يهدد بصورة مباشرة الأشخاص أو الأشياء أو المؤسسات الاجتماعية مشكلاً اضطراباً اجتماعياً شديداً ومهدداً أمن و أمان الأفراد, ولا سبيل لتجنبه ومواجهته إلا بالتدخل المباشر للشرطة, كالخطر الناتج عن الاجتماعات المحظورة و التي تشكل اضطراباً للأمن العام. وهذا النوع من الخطر مما يدخل في نطاق السياسة البوليسية ويخرج عن نطاق جرائم التعريض للخطر العام. النوع الثاني: الخطر المستمر وهو الخطر الناشئ من بعض أوضاع نفسية دائمة ومستقرة, وتُشكل هذه الأوضاع عن طريق الوراثة أو عن الطريق الاجتماعي, وهذا هو الذي يُشكل الحالة الخطرة للمجرمين المعتادين و المجانين و الأشخاص الذين يتعاطون الكحول وغيرهم. والنوع الثالث: الخطر الدائم يشمل الخطر الدائم, الخطر العام والخطر المشهور والمعروف, ويهدد هذا النوع من الخطر المصالح القانونية بوجه عام, وينشأ من بعض الأفعال الخطرة في ذاتها كالشروع , كما قد ينشأ من بعض الأوضاع الخطرة الناجمة عن أفعال أشخاص آخرين كما في حالة جرائم التعريض للخطر العام.

[27]– المشرع الجزائري استعمل مصطلحي المحاولة والشروع في المادة 30 من قانون العقوبات، بخلاف المشرع اللبناني مثلاً الذي كان يستخدم تعبير الشروع قبل أن يحل محله بعد ذلك تعبير المحاولة، وكلا المصطلحين مأخوذين عن مصطلح la tentative الذي يستخدمه المشرع الفرنسي.

[28]– د: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، الجزائر، دار هومة، 2006، ص106.

[29]– د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، القاهرة، منشأة المعارف، 1970، ص510.

[30]– د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص591.

[31]– د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1983، ص48.

[32]– د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة 2003، ص203.

[33]– د: يسر أنور علي،(النظرية العامة للتدابير والخطورة الاجرامية)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1971، العدد الأول، ص198،197.

[34]– د: أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص195،196.

[35]– د: يسر أنور علي،(النظرية العامة للتدابير والخطورة الاجرامية)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1971، العدد الأول، ص198.

[36]– أ. ابتسام سعيد الملكاوي, المرجع السابق، ص 72.

[37]– أ. ابتسام سعيد الملكاوي, المرجع نفسه, ص74.